وان رضي بالامتناع الاعتياض ولا يرد علي المص تجويز الكتابة مع عدم
صحة الاعتياض عنها علي الاصح لان التجويز لا يجر لاجلها فليست مرادة
هنا ولا يسلم الحاكم اوماذونه مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا فان فعل
ضمن كالوكيل والضمان بقيمة المبيع قال السبكي وينبغي ان يكون محل
ضمان الحاكم اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد
او تقليد صحيح لم يضمن لان خطاه غير مقطوع به فان تنازعا اجبر
المشتري علي التسليم اولا مالم يكن نايبا عن غيره فيجبران فيما يظهر
وما استثناه الاذرعي من اطلاق المص من انه لو باع شيا لاحد الغرما
وعلم انه يحصل له عند المقاسمة مثل الثمن الذي اشتري به فاكثر
قال فالاحوط بقا الثمن في ذمته لا اخذه واعادته انتهي قال وساتي
ما يؤيده مع ظهوره رده الزركشي بانه لا يستثني من ذلك لانه ان كان
الثمن من جنس دينه جا التقاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل
الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن علي كل تقدير ويجاب عنه
بان الاحوط بقاوه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثنا
وما قبض الحاكم من ثمن المبيع للمفلس قسمه علي التدريج نوبا بين
الغرما لتبرا ذمته منه ويصل الي مستحقه فان طلب الغرما قسمته
وجبت كما يوخذ من كلام السبكي الاتي الا ان يعسر لقلته وكثرة الديون
فيوخر الحاكم ذلك ليجتمع ما تسهل قسمته فلو طلبها الغرما لم يجبهم
كما بحثاه بعد نقلها عن النهاية اجابتهم وبما بحثاه صرح الماوردي
لكن كلام السبكي يفيد حمل هذا علي ما اذا ظهر مصلحة في التاخير وما
قبله علي خلافه وله اتجاه ولو اتخذ الغريم سلمه اولا فاولا ويستثني
من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم كتابة ثم حجر
عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث وللمديون غير المحجور ان يقسم
كيف شا لكن بحث السبكي ان الغرما اذا استووا وطالبوا وحقهم علي
الفور وجبت التسوية قال الجوجري وهو متجه جدا فرارا من
الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير او الحرمان ان ضاق
المال واذا تاخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولي ان لا يجعله عنده

للتهمة

قوله اذا استووا اي في قدر الدين

للتهمة بل يقرضه امينا موسرا ترتضيه الغرما غير مماطل ولا يكلف رهنا
لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكلفه الرهن
تسد ابواب القرض فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد اودعه
ثقة يرتضونه فان اختلفوا او عينوا غير ثقة فمن راه القاضي من العدول
وتلفه عنده من ضمان المفلس ولا يكلفون اي الغرما عند القسمة بينة او
اخبار حاكم بان لا غريم غيرهم لاشتهار الحجر فلو كان ثم غيرهم لظهر وبخالف
نظيره في الميراث لان الورثة اضبط من الغرما وهذه شهادة علي نفي
يعسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره
ولان وجود غريم اخر لا يمنع الاستحقاق من اصله ولا يتحتم مزاحمته
اذ لو اعرض او ابرا اخذ الاخر الجميع والوارث بخالفه في جميع ذلك
فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة اي انكشف امره شارك
بالحصة ولم تنقض القسمة لان المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو
خمسة عشر علي غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة واخذ الاول عشرة
والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع علي كل منهما بنصف ما اخذه
فان اتلفه احدهما ما اخذه وكان معسرا جعل ما اخذه كالمعدوم وشارك
من ظهر وكان ما اخذه كانه كل المال فلو كان اخذ الخمسة استرد الحاكم
من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه
الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما علي حسب دينهما وقس علي ذلك
ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه
اليه بقسط ما اخذه الاولان والفاضل يقسم علي الثلاثة نعم ان كان دينه
حادثا فلا مشاركة له في المال القديم والدين المتقدم سببه كالقديم
فلو اجر دارا وقبض اجرتها واتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع
المستاجر علي من قسم له بالحصة ويقسم علي غريب غايب ان عرف قدر حقه
والا وجبت مراجعته فان تعذرت في قدره للمفلس فان ظهر له زيادة
فكظهور غريم بعد القسمة ولو تلف بيد الحاكم ما افرزه للغايب
بعد اخذ الحاضر حصته او افرازها ففي القاضي ان الغايب لا يزاحم
من قبض وقيل تنقض القسمة كما لو قسمت الورثة ثم ظهر وارث اخر

Copyright © King Saud University